نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.255 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بنيويورك يوم 31 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975.(1)

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

مرسوم رقم 2.89.482 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في شأن استرداد الامتياز المتعلق باخذ الماء بواسطة سد على وادي زمران قرب مقرن وادي ملاح لتزويد مركز مدينة خريبكة بالماء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بأملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950) بالموافقة على اتفاقية الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمران قرب مقرن وادي ملاح لتزويد مركز خريبكة بالماء ولاسيما الفصل 13 منها ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والمدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين الدولة المغربية النائب عنها السيد محمد القباج وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والمكتب الشريف للفوسفاط النائب عنه المدير العام السيد محمد كريم العمراني ، وذلك في شأن استرداد الامتياز الموافق عليه بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950).

المادة الثانية

يعهد الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.83.620 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) يتعلق بطرق المواصلات.

الوزير الاول ،

باقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد طرق المواصلات التي تتكفل الدولة ببنائها وصيانتها في ثلاث شبكات :

أ) الشبكة الوطنية أو شبكة الطرق الوطنية والطرق السيارة ؛
ب) الشبكة الجهوية أو شبكة الطرق الجهوية ؛
ج) الشبكة الاقليمية أو شبكة الطرق الاقليمية.

يعهد للسلطة المكلفة بالأشغال العمومية بصفتها تدير أملاك الدولة العامة ، وفقا للشروط الواردة أسفله ببناء وصيانة الشبكات الثلاث المشار اليها أعلاه.

كما تحدد سنويا جدولا لطرق المواصلات للشبكات الطرقية يبين فيه الطول المقرر لكل شبكة طرقية وكذا طول الطرق المبنية.

وإن تسجيل أو شطب أي طريق للمواصلات في جدول الطرق الاقليمية لا يمكن أن يتم إلا بعد أخذ رأي لجنة اقليمية او اقليمية مشتركة يرأسها عامل أو عمال صاحب الجلالة في الاقاليم والعمالات المعنية ، وسيتم تحديد هذه اللجنة وتكوينها بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية ووزير النقل.

المادة الثانية

ترتب طرق المواصلات التي تتكفل الجماعات ببنائها وصيانتها ضمن الشبكة الجماعية او شبكة الطرق الجماعية.

كما تتكفل الجماعات المحلية تحت إشراف السلطات المحلية للعمالة أو الاقليم ببناء وصيانة الشبكة الجماعية تحت وصاية وزير الداخلية.

المادة الثالثة

تعتبر الطرق الوطنية صلة وصل بين أهم مراكز البلاد وتشكل منفذا لباقي البلدان المجاورة.

وتصل الطرق الجهوية المراكز المتوسطة الاهمية بالشبكة الوطنية وتتممها ، وذلك بربط مختلف عناصر الشبكة ببعضها.

وتصل الطرق الاقليمية المراكز الصغرى بالشبكة الوطنية والجهوية.

المادة الرابعة

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية مميزات الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية ، ويتم تسديد تكاليف بناء وصيانة هذه الطرق من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة العامة في الجزء المخصص لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

تتكفل الجماعات المحلية المعنية بأجزاء الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية الواقعة داخل البلديات والمراكز المستقلة والمراكز المحددة ، إلا انه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية بطلب من هذه الجماعات أن تشارك في تمويل أشغال البناء والصيانة عندما تبرر ذلك أهمية رواج العبور.

المادة الخامسة

تشمل الشبكة الجماعية طرق المواصلات التي لا تدخل في نطاق الشبكات الوطنية والاقليمية أو الجهوية ، وسيتم تحديد الشبكة الجماعية بقرار لوزير الداخلية ، باقتراح من المجلس الجماعي بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي واللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

يحدد وزير الداخلية مميزات طرق المواصلات للشبكة الجماعية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

يتم تسديد نفقات بناء وصيانة الشبكات الجماعية من الاعتمادات المسجلة في ميزانيات الجماعات المحلية.

وإذا كانت الموارد الخاصة بالجماعات أو المخصصة لها الممنوحة في إطار صندوق تنمية الجماعات المحلية غير كافية لضمان صيانة لائقة لشبكة الطرق الجماعية ، يمكن لوزير المالية باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية أن يمنح مساعدات مالية من الميزانية العامة قصد تنفيذ هذه الاشغال.

المادة السادسة

يتم تصنيف الشبكة الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية لطريق مسجل في الشبكة الجماعية ، وكذا تسجيل طريق تم إخراجه من الشبكة الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية في الشبكة الجماعية ، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الداخلية بعد موافقة المجلس الجماعي المعني بالامر وأخذ راي اللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الأولى اعلاه.

المادة السابعة

باستثناء المحاور الغابوية الكبرى التي ترتبط بالطرق الوطنية والجهوية والاقليمية والتي يمكن تسجيلها في إحدى الشبكات الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية أو الجماعية ، فإن المسالك أو السبل الغابوية تعد تابعة للأملاك الغابوية ، ولذا فإنه يتم بناءها وصيانتها من طرف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة بواسطة الاعتمادات المسجلة في ميزانيتها.

المادة الثامنة

تتكفل السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بطرق المواصلات المبنية تلبية لحاجيات الدفاع ، كما تضمن بناءها وصيانتها ، ورغم ذلك فإنه يمكن تسجيل هذه الطرق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية في إحدى الشبكات المحددة في المادة الأولى أعلاه أو من طرف وزارة الداخلية في الشبكة الجماعية بطلب من ادارة الدفاع الوطني عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك.

المادة التاسعة

يظل بناء وصيانة الطرق غير المسجلة في إحدى الشبكات المحددة في المادتين الأولى والثانية أعلاه ، تحت المسؤولية التامة للادارات أو الجماعات أو المؤسسات أو الافراد الذين قاموا بإنشائها.

غير انه ، وبقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير المالية والوزير المكلف بالقطاع الذي يرتبط به النشاط الاساسي للطرق المعنية ، يمكن للدولة أن تساهم بواسطة مصالحها التقنية في مد مساعدات لبناء او تحسين أو صيانة هذه الطرق عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك.

ويحدد القرار الذي تمنح بموجبه هذه المساعدات مبلغ المساهمة المالية للدولة والمساعدات التقنية لمصالحها كما يحدد المقابل الذي ينبغي تقديمه من لدن الاطراف المعنية إما على شكل أشغال أو تموينات أو دفوعات مالية أو على شكل ضرائب عند خروج المنتوجات المنقولة على الطريق المعنية.

المادة العاشرة

ينسخ القرار الصادر في 26 من جمادى الأولى 1366 (18 أبريل 1947) المتعلق بطرق المواصلات.

المادة الحادية عشر

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني تكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.90.83 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من ربيع الاول 1409 (27 اكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 26 من ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.485 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) لتطبيق الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بتنظيم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المحاسبين العامين غير المعينين بظهير شريف أن يؤدوا اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف إن كانت هذه المحكمة موجودة في المدينة التي يزاولون بها عملهم وإلا فأمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يزاول المحاسبون المذكورون مهامهم بدائرة اختصاصها.

كما يجب على المحاسبين المدعوين لمزاولة مهامهم بالخارج ان يقوموا بهذا الاجراء أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط.

وتظل اليمين بعد أدائها صالحة طوال مدة مزاولة مهمة محاسب.

المادة الثانية

تكون صيغة اليمين موحدة وتحرر على النحو التالي ما لم يرد خلاف ذلك في نصوص خاصة :

« أقسم بالله العظيم أن أدير بصدق وأمانة الأموال والقيم العامة المودعة لدي وأن اتقيد بالقوانين والأنظمة التي تستهدف السهر على حصانة هذه الأموال والقيم واستعمالها بصورة مشروعة ».